

اذ النظم في ذلك رده الحاكم المسلمين بر منق نوليه من رثا به سما
 تصفه كتاب الوفاق الموضح لهذا الفصل بترته بالحاكم المفضي المسمى اعلاه الانتقال
 الشرعي ووقع الاستيلاء بمصنعه علي ما شرح فيه بتاريخ اذ ان القاضيين فلان
 الدين فلان بن فلان في المظالمية حقوق فلان بن فلان التتم للصعبي
 في حاكم العرب بين المجرسمة والذمور بها والحاكمة عليها والبيانات لوجه واقامه
 بيتانها واستيقا واجباته وفجتها من من عليه وعنده من ذمته ونحت
 بيه من كان حبيبات ونه الفصل الاصل من حقوقه كل طر شوي شرعي وفي ضمن كل
 حق تعيينه فتمه شها في اجار املاكه واستغلالها وفض اجور ما يعلاها
 والمصرف له بما له بالبيع والشرا والمعامله والماليه وسائر الشرافات
 الشرعية علي وجه العنطه والمصلحه والخط له وفي الا نفاق عليه كونه
 مرفوض له من حاكم العرب وان يتناول لنفسه من عمله وفيما به من ذك^{العصم} الصفت
 من الاجور والغفل وكما يكتسبه له اذ اصبحت شرعا الحازه وامضاه سوا فيه
 مستوفيا شرعيه الشرعيه ووقع الاستيلاء بذلك بتاريخ كذا **فصل** في
 لاذن في امر بيتهم ايضا اذ ان القاضيين فلان الدين فلان ان يملكه في امر فلان فلان

البيتم العقيم الذي يجر حاكم العرب بمسوق المجرسمة وبمستطاب مصلحه وينص
 في ماله بالبيع والشرا والاجاره والبخاره والمعامله والماليه وسائر المقتضا
 الشرعية علي وجه العنطه والخط والمصلحه له في ذك شرعا وفي المطالبه بحقوقه
 كالمه واستيقا مطالبيها وما يحسنه تركه والله وفضل ذك وفي الدعويه واقامه
 السنيه وطلبت الثبوت وفي الحاكم والمحاكمه والمحاكمه والمحاكمه واقامه واقامه
 ملكه واصلاحه واستخراج الجوره ونعيه ومعله وفي الا نفاق عليه بل من حقه
 من ماله وكسوتهما يقبض الغرض المقدر له شرعا وفي فعل ما يقبضه المصلحه
 له من سائر الافعال الشرعية وان يتناول لنفسه من عمله في ذك العشر مما
 يستفديه ويكتسبه له ونصف العشرهما استخراجه من اجور ملكه والذمور الخلفه له
 عن والده اذ تاسر عما مسوقه فيه مستوفيا شرعيه المرفوضه بتاريخ كذا او يحل
باب الحاضر محض ملكيه قريه وصلت
 اليه من المال ويبعث شهده فهو الواصفه خطو طهم الحزه او الشا^{ته}
 خطو طهم الحزه او الشاينه خطو طهم واسما وسم الحزه وسم زهلا العلم الشام الخبيره
 الكالمه ما يشهدون به يوم موت جميع القريه واد اجيرها العرويه يكن ا
 ويوصف ويحيد ويحتم قوا كلها عرويه محصيه شرعيه ويشهدون ان املاك